من دون الله الا انه ومن ذلك اخذ الرصد للمال في الحج فيمنعه شي
واجازه الائمة لا يشبه السكون في ارض يحكم فيها الظلمة بما شاءوا
من اخذ شي من المال جباية ظلما ولا تجب الهجرة هذا عند الاكثر وذلك
كالاجماع وحكى الخلاف لبعضهم ليس وفي المذهب ابدو اشبههما
للسيد ابراهيم بن محمد وتجوز عطا السلطان ما لم يكن حراما
او ذريعة اليه كما حققه الفقيه في مشكلات الاموال او ورد له عن عام
من الاخبار وتكره مخالطته غالبا ودفع مال الى الظالم لا يندفع الا به
على وجه المداراة كما ذكره الهادي عليه السلام في سبيل دين القربة
وعن المنصور بالله وسامحوه في الوقوف الداهنة والمداراة وكفى
ظاهر قوله صلعم القوا الله بوجوه مكفهرة وقوله من مشى الى ظالم
وهو يعلم انه ظالم فقد برئ من الاسلام قالوا فجمع معرف فيفيد
الاستغراق خصوصا في المقامات الخطابية قلنا وقد صرح به الهادي
عليه في المجموع وقوله من مشى من الفاظ العموم كما ذكره ولفظ ظالم
فليس كما ذكر مطلق لا عام كما توهمه الشارح المحقق لكن في الحديث
ما يدل على ان العلة في ذلك هو الظلم فاذا كان الامر كذلك فالاولى
عند التعارض البراءة من الاسلام للماشي اليه مستحقا ذلك
من الخبرين فقد افهما بمهما على انه يحرم التعظيم لمن كان كذلك
وقد اخذ من قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا الاية تحريم التشبه بهم والنظر الى
زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم واذا كانت هذه الادلة عامة
فلا

١٢٣

فلا يخرج من هذا العموم شي الا ما علم او ظن انه قبل حصته
دلالة واضحة شرعية والذي حصل من ذلك ما تقدم تقريره على التفصيل
قلت ويلزم من اصل المهدي عليه السلام مقارنة ذلك المخصص كما
هو اصله فيما سبق ومع جهل التاريخ يلزم الترجيح ومع الا يحصل
على طائل من ذلك التطويل مما تقدم من التفاريع والتفاصيل
لان المعلوم ان هذه الادلة المتعددة غير خلية التقارن ولا
حسبة التباين بل منها ما هو قبل الهجرة ومنها ما كان في الاثنا
ومنها ما كان بعد تلك الاثنا ومنها ما هو مجهول التاريخ بلا خفى
والعمل في هذا الكل من غير نظر في تفصيل ولا احواج الى تحصيل وتعدم
دليل على راي من رجح عندنا قوله وهو الذي يمشي عليه اصول مذهبنا
ومبني عليه محصلو اهلنا كما حققه في محاسن الجمع اللهم الا ان يقال
برجح الحظر عند جهل التاريخ واعلم ان المخصص كما يكون شرعيا قد يكون
عقليا وذلك ظاهر واما تعظيمهم لمصلحة خاصة فلم يخص هذا
الوجه بالجواز دلالة فيشملها ادلة التحريم قلت فان نحو التزوج بالفاسقة
بغير الزنا جائز في شرعنا وجعل بينكم مودة ورحمة على ما تقدم
دل على ذلك جوازه لان هذه الموالاة لمصلحة خاصة وقد كان ذلك
في شرع من قبلنا وكانتا تحت عبدين صالحين من عبادنا
وهو لا ينافي ذلك امراة فرعون وغير ذلك من نكاح المؤمنة للفاسق
وكذا جواز نكاح الكتابية عند جماعة من الال وكذلك جواز معاملة

Copyright © King Saud University